النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فخذ له بعد ما رجع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سألهم بان يقبلوا ثمره الحائط وحللوه فابوا وفي رواية الشعبي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب فسدد كل تمر على ناحيه وانه صلى الله
طاف في اعظمها مدرا ثم جلس صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع اصحابك فما زال
يكيل لهم حتى اداء الله امانة والدي وفي اخره فسلم الله البيادر كلها
ففي هذه الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد مشقة تكلف
والاقرب ما اشرنا اليه وان المقصود في جميعها البركة في التمر وبسبب النبي صلى
عليه وآله وسلم وان الاختلاف في الفاظها وقع من بعض الرواة وكن احديث
جابر في قصة الجمل فان الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه
وقد ذكر البخاري مبينا في موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي لو لم
ارجح وان الاشتراط اصح وهو ذهاب منه الى ترجيح بعض الروايات واما
دعوى التعدد فغير ممكن ومن ذلك حديث عائشة في ضياع العقد ونزول
آية التيمم ففي رواية القاسم ان المكان كان البيداء او ذات الجيش وفيها انقطع
عقد لي وفيها انهم باتوا على غير ماء وفيها وبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته وهي رواية عروه انها سقطت في الابواء وفي رواية في مكان
يقال له الصلصل وفيها ان القلادة استعارتها عائشة من اسماء وفيها رسلت
القلادة من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل رجلين يلتمسانها فوجداها
محضر الصلاة فتيمم بدريا يصنعان وفي رواية ارسل ناسا وعين منهم اسيد بن حضير
وفيها ان الذين

وفيها ان الذين ارسلوا حضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء قال ابن عبد البر
ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط فيه
ذلك لعايشة ولا في كونه لعايشة او لاسماء مما يقدح في الحديث والمقصود
هو نزول اية التيمم ولم يختلفوا في ذلك قلت وكلام يشعر بتعدد الجمع بين الرواتين
وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد وبان اضافتها
الى اسماء اضافة ملك والى عايشة اضافة يد ولان اتلافها كان بسببها فنطاعها
وبان الارسال في طلبها هم كان في ابتداء الحال ووجدانها في اخره حين بعثوا
البعير واما قوله ان الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه ايضا
لاحتمال ان يكون وجدانهم اياها بعد رجوعهم واذا تقرر ذلك كانت القصة
واحده وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة زياده على ما في رواية القاسم
من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض ومن الاحاديث
التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط
بعض الفقها بسببه ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
الحديث ورواه عنه سفيان بن ابي عيينه واسماعيل بن جعفر وروح بن
القاسم وعبد العزيز الدراوردي وطايفة من اصحابه وهكذا رواه
عنه سعيد في مرواه حفاظ اصحابه وانفرد وهب بن جرير عن شعبه بلفظ
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حتى زعم بعضهم ان هذه الرواية
مفسره للخداج الذي في الحديث وانه عدم الاجزا وهذا لا ينافي ان الاولى كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)